



قرار رقم ٢٠٢٣ / و

محافظ ريف دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م

و على القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م

و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ ن.م. و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م

و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ ن.م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م

و على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ ن.ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م

و على المرسوم رقم /٢١٠/ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ م

و على القرار رقم /١٠/ ن.م. و تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٩ م و القرار رقم ١٥٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ م

و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠٧٧٧/ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣ م المتضمن تقييم بيان بتأدية الخدمة الازامية أو الاعفاء منها عند التقدم للمسابقة (بالنسبة للذكور) .

وعلى أحكام النظام الداخلي لمديرية المصالح العقارية بريف دمشق

و على كتاب المديرية العامة للمصالح العقارية /١٧١٢/ ش.أ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ م

و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٢١٢٠/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٤ م

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بريف دمشق عن إجراء اختبار لتعيين عدد من المواطنين من الفئة الخامسة

للعمل لديها وفق وظائف شاغرة في الملاك وفقاً لأحكام الفقرة أ/أ من المادة /٨/ من القانون الأساسي

للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م و تعديلاته حسب الشواغر المتوفرة لديها وفق الأعداد والمؤهل

العلمي والمهني الوارد في الجدول التالي :

الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب لباقي المتقدمين
عامل عادي (حارس - مستخدم - حفر وطرز)	الخامسة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	٣	٣

مادة ٢ - تحجز لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام نسبة ٥٠٪ من الشواغر المراد ملؤها عملاً بأحكام

القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م و قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ م كما يحق للإخوة

والأخوات الأشقاء للشهداء في حال وجود أحد من ذوي الشهيد التقدم للاختبار او عند وجودهم وعدم

تقديمهم للاختبار عملاً بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧ م

- يشترط في المتقدمين للختبار توفر الشروط المحددة للتعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون

الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٤ - الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار:

أ- طلب خطى مسجل لدى ديوان المديرية (الكائن في دمشق - شارع الثورة - مقابل سوق الخجا) (الطابق الثالث

يتضمن الاسم والشهادة والهاتف المحمول والارضي وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية ويلصق على

الطلب طابع اعمار وطابع ادارة محلية وطابع مالي وطابع مجهد حربي ذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- صورة مصدقة عن الشهادة او المؤهل العلمي المطلوب او ما يعادلها .

ج- صورة عن البطاقة الشخصية او بيان قيد مدنى مدون عليه(لم يطرأ أي تعديل على تاريخ الولادة)

د- صورة مصدقة عن وثيقة قيد العمل تفيد بتسجيل المتقدم للختبار بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب
للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الاعلى شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب

ه- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

و- وثيقة استشهاد او وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق او احد فروعه في المحافظات او عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) فيما يخص المشمولون بأحكام /٣٦/

٢٠١٤/١٢/٢١ م

ز - على الراغبين بالاشتراك في الاختبار من تنوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه مراجعة مديرية المصالح العقارية
بريف دمشق لتقديم طلباتهم في مكتب الديوان (الطابق الثالث) اعتبارا من ٩/١٢/٢٠١٨ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٨.

ح - بيان صادر عن شعبة تجنيد التابع لها المتقدم يثبت أنه أدى أو يؤدي الخدمة الالزامية أو معفى منها أصولاً
عند التقدم (بالنسبة للمتقدمين الذكور)

مادة ٥ - تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قراري قبول تحدد فيما أسماء المتقدمين المقبولين
للاشتراك في الاختبار من تنوفر فيهم الشروط المذكورة اعلاه

- يتضمن الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م

- ويتضمن القرار الثاني باقي المتقدمين

ويحدد في القرارين موعد ومكان الاختيار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعده وتعلنهما في

لوحة الاعلانات العامة لديها وموقعها الالكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة وفي لوحة اعلانات

المديرية العامة للمصالح العقارية ويتحقق لمن لم يكن اسمه موجودا أن يتقدم بطلب اعتراض لعرفة سبب عدم
قبوله .

مادة ٦ - يتم اجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٥/ درجة



ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها وتكون الغاية من الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لمارسة الاعمال التي ستوكول اليه في الوظيفة المعلن عنها .

مادة ٧ - تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات تجاهم وفق الآتي :

- القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم
- القرار الثاني لباقي الناجحين وتعلنهما في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعين فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشرة يوما/.

مادة ٨ - يتم احتساب معامل التثليل للناجحين بالاختبار من اجتازوا الامتحان العملي بنجاح اعتمادا على صورة شهادة قيد العمل المقدم منهم و يحسب معامل التثليل على النحو الآتي :

أ- لذوي الشهداء :

معامل التثليل = عدد اشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بداً من تاريخ التسجيل و حتى تاريخ اعلن الاختبار) / عدد اشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الاعلان عن الاختبار

ب- لباقي الناجحين :

معامل التثليل = عدد اشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بداً من تاريخ التسجيل و حتى تاريخ اعلن الاختبار) / عدد اشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الاعلان عن الاختبار

تحسب اجزاء الشهر التي تساوي او تزيد عن خمسة عشر يوما شهرا كاملا تضاف للمحصلة النهائية
١٠/ درجات للمشمولين بأحكام القانون /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته

المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + معامل التثليل .

مادة ٩ - يشترط للنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية لاختبار التعين يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثليله أكبر وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر .

مادة ١٠ - تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني بأسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدا مع مراعاة التعين بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء وفي حال استثناء ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء .

مادة ١١ - ترسل مديرية المصالح العقارية بريف دمشق الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أسماء الناجحين المراد



تعيينهم وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضاف إليهم أسماء ٥٠٪ من الاحتياج المطلوب بالاختبار الذين يلونهم في ترتيب النجاح (أقرب عدد صحيح) موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية و رقم و تاريخ شهادة العمل وذلك على نسختين أحدهما ورقية والآخر الكترونية للتدقيق من قبلهم

مادة ١٢ - تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قراراتين يتضمن الأول أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار من ذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية الالزمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشواجر وال الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار ملء الشواجر من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

مادة ١٤ - يتعمد المعين بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بريف دمشق لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقديم بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى (وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين الذكور ضمـنـا) كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التمرين

مادة ١٥ - يتم تشكيل اللجان للختبار وفق ماورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .
مادة ١٦ - ينشر و يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ٢٠١٨ /١٤٤٠ هـ الموافق لـ٢٠١٨ /١١ /٢٠

مدير المصالح العقارية بريف دمشق



المصالح العقارية